علاقة " – البيو-إيتيك"- بالخطاب الأخلاقي الإسلامي

أ. واعـر آسيـا
جامعة عنابه

ملخّص:

تعتبر قضية – البيو- إيتيك – من القضايا التي انكب العقل العربي على بحثها و درسها، كما عمد على إرساء أسسها، هذا المصطلح الذي فرض نفسه على الساحة الفكرية لا لشيء إلاّ لأنّه كان كنتيجة للتطور التقني الذي أحرزه العلم في مختلف مجالاته، الأمر الذي أدى إلى إيقاع القيم الأخلاقية في خطابات لم تشهدها من قبل، فبات لزاما ابتكار حلول لسؤال مركزي تمثّل في الآتي :

إلى أي مدى يجوز تسخير العلم لخدمة الإنسانية مع عدم المساس بقيمها الأخلاقية؟

إنّ هذه القضية التي استشكلها الفكر الغربي نتيجة لما آلت إليه القيم الإنسانية التي باتت تحت وطأة التقدم العلمي قد زحفت وراءها ثلّة من العقول الفكرية العربية زحفا من دون وعي، ذلك أنّ هذه القضية تصب في قالب قضايا مقاصد الشريعة الإسلامية والتي تناولتها بأسلوب و منهج أنجع وأرقى وكان هذا منذ أمد بعيد.

Résume :

La bioéthique est une question dont l'esprit occidental a proposé pour un problème qui touche le domaine humanitaire à cause des progrès scientifiques et le développement technologique, alors la question qui se pose c'est : dans quelle mesure la science peut servir l'humanité sans préjudice de leurs valeurs morales ? Et par ce point commence la recherche sérieuse de la bioéthique ; mais vraiment ce qui nous étonne que cette recherche est entamé aussi même dans les

discours d'éthique islamique ; ce que nous nous voyons que ce n'est qu'une véritable rumination intellectuelle. Car le discours éthique islamique ne pose pas cette question puisqu'il est une éthique unique dans son genre.

المقدمة:

لقد استقطب مصطلح – **البيو إيتيك**– ولا يزال ثلّة من العقول الفكرية، كما شكّل الخطاب في حقله محلّ اهتمام من قبل المفكرين والفلاسفة، ذلك لأنّهم "اعتبروه أحد الدراسات المستقبلية وأحد الموضوعات الجديدة التي اقتحمت الفكر الفلسفي المعاصر، وهذا تلبية لحاجة الإنسان لتعميق بحثه حول قضايا ترتبط بوجوده وسط متغيرات سياسية واجتماعية وعلمية عديدة، هذه التطورات التّي مرّت بها المجتمعات الإنسانية والتّي غيّرت من نظرة الإنسان إلى ذاته، وإلى وضعه في الكون وإلى طبيعة علاقته بالآخر"[1]؛ فإذا كان الخطاب "الإيطيقي"[2] يعد من ضرورات البحث العلمي الجاد في الفكر الغربي فهل يحتلّ الموقع نفسه في الفكر العربي الإسلامي؟ ثمّ ما مدى علاقة هذه القضية بالخطاب الأخلاقي الإسلامي؛ ولتحليل هذه القضية اعتمدنا عناصر أساسية تمثلت في ما يلي:

---

[1]– أوليفر ليمان، **مستقبل الفلسفة في القرن الواحد و العشرين**، تر: مصطفى محمود محمد، سلسلة عالم المعرفة، الكويت العدد 301، مارس، سنة 2004م، ص 270 / أنظر في هذا أيضا:مصطفى النشار، **الفلسفة التطبيقية– الفلسفة لخدمة قضايانا القومية في ظل التحديات المعاصرة**، د–ط، الدار المصرية السعودية، القاهرة، 2005م .

[2]– **الإيطيقا:** مصطلح لاتيني لـ: **ethics , ethique , la morale** الذي يعني علم الأخلاق، و هو العلم الذي يبحث في الأحكام الخاصة بالخير و الشّر و الفضيلة وهو على نحوين: إمّا أن يتجه إلى تحليل سيكولوجي أو إلى تحليل سيسيولوجيا أحكامنا الخلقية لبيان أسباب استحساننا أو نفورنا و إلى بيان أسلوب الحياة الذي ينبغي أن نحتذ به كأسلوب خيّر أو حكيم، و الاهتمام هنا لا ينصب على الاستحسان بل على الفعل، ولا ينصب على تفسير الفعل بل على توجيهه، ولهذا فإنّ الاهتمام هنا يقوم في البحث عن مثال أو معيار معين للسلوك، أو غاية أو الخير الأعظم (مراد وهبة، **المعجم الفلسفي**، ط5، دار قباء الحديثة، القاهرة، 2007م، ص33)

أ- **ضبط لماهية مصطلح البيو – إيتيك:**

إنّ مصطلح –البيوإيتيك– لفظ وضعه العقل الغربي وهو ينقسم إلى: –– بيو: تعنى الحياة–، و–إيتيك : تعني الأخلاقيات– والقيم التي تخصُّ المجتمع؛ ومجموعها –بيوإيتيك– التي تعني أخلاقيات علم الأحياء والتي تعبّر بشكل أو بآخر عن أخلاقيات مهنة العالم البيولوجي كما تعبّر عن أخلاقيات التطبيقات الطبية، ولقد استنبطنا تعريفها مما ما جاء في الفكر الغربي بأنّها " الحقل المعرفي الذي يؤسس قيما وأحكاما لكلّ الأفعال المتعلّقة بالحياة سواء أكانت هذه الأفعال مستحسنة أم مستهجنة"[(1)] ؛ لم تكن هذه القضية لتفرض نفسها على الساحة الفكرية لولا التقدم المبهر والتطور التقني الكبير الذي أحرزه العلم وعرفته الإنسانية منذ أواخر القرن العشرين إلى يومنا هذا، هذا التطور والتقدم الذي تحقّق في علم الأحياء تولدت عنه أزمة تعرّض لها الحقل المعرفي الأخلاقي، هذا التقدم الذي يمكن أن نرجع سببه إلى تلبية الحاجات البيولوجية الفردية بشتى أنواعها حتّى يمكنّ إيصالها إلى مبتغاها الأسمى وبالتالي إلى تحقيق سعادتها، بغض النظر عمّا إذا كانت هذه الرغبة سويّة أم لا، إنسانية أم شيطانية المهم السعي وراء تحقيق المصالح والرغبات، إنّها فلسفة تعتمد شعار – الغاية تبرر الوسيلة– حّتى لو كانت هذه الأخيرة تؤدّي إلى نتائج وحشية، إنّها ابتكارات

---

[1] -Clay A et C Hurrite , **le clonage, la thérapie cellulaire et l'utilisation thérapeutique des cellules embryonnaire**

Rapport de l'office parlementaire des choix scientifiques et technologique n 238- sénat- paris-2000

- Mathieu- B- **Génome humain et droits fondamentaux économie** , paris, 2000 .

- Isabelle Etny, **l'Europe de la bioéthique, actualité et dossier en santé publique** n 13, décembre 1995.

وإبداعات طالت جميع ميادين الحياة؛ لكن ما لبثت أن قلبت معها السنن الكونية وأدى هذا التقدم المفرط إلى ما لا يحمد عقباه، وحججنا في ذلك كثيرة نستقرأها من الواقع الغربي المعاش ومن حضارته المادية؛ وهذا من خلال العنصر التالي:

ب- **الدوافع المؤدية لاستشكال قضية – البيو –إيتيك–:**

لقد أحدثت الحضارة الغربية قفزة نوعية في تاريخ البشرية وهذا من خلال الابتكارات والاكتشافات والتطور التقني الذي أحرزته في جميع ميادين الحياة ومجالاتها، من أقمار صناعية وقنوات فضائية، جوّال، حاسوب، نث، فيسبوك، تويتر...إلخ[1] ؛ فالتقدم العلمي الهائل في "ميدان البيولوجيا والهندسة الوراثية كما في ميدان المعلوماتية، فضلا عن آثار الصناعة والتكنولوجيا على البيئة الطبيعية من جهة، والخطر الذي تُشكله أسلحة التدمير الشامل على البشرية كلّها من جهة ثانية. كلّ هذا وغيره قد أدى، أو من شأنه أن يُؤدي إلى نتائج تتعارض على طول الخط مع القيم الأخلاقية التي تكرست منذ فجر التاريخ البشري، وفي جميع المجتمعات، ومختلف الأديان والفلسفات، بوصفها عنصرا جوهريا في إنسانية الإنسان، إن لم يكن العنصر الجوهري الوحيد"[2] .

لقد تخطّت الإنسانية في الحضارة الغربية حدود القيم الأخلاقية، بل كان هناك خلط حتى في ضبط المصطلحات وعدم الوقوف على مدلولاتها الحقيقية، حريات وتقدم وتفتح مفرط أدى إلى قلب السنن الكونية، ومظاهر ذلك عديدة نذكر منها: "ظاهرة التحول الجنسي وتجرأ الشواذ"[3] على تغيير جنسهم من ذكر

---

[1]– أنظر آخر ما ابتكره العقل الإنساني في المجال التقني: صفاء كامل الجبوري، **موسوعة العلماء و المكتشفين و المخترعين**، ط1، دار و مكتبة الهلال، بيروت، 2003م، ص 37.

[2]– محمد عابد الجابري، **قضايا في الفكر المعاصر**، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1997م، ص 35.

[3]– هذا الشذوذ الذي لم يسلم منه حتى أولئك الذين ينظر إليهم الغرب كأحد العقول الفكرية و مثالنا – **بروس باور من مواليد 1956م**– وهو كاتب وناقد أمريكي ، تدور أعماله وتتمحور بشكل رئيسي حول انتقاد قضايا الفكر الإسلامي ، إذ نجد في مؤلفه "**عندما نامت أوروبا**" يحلل قضية أنّ الدفاع الأوروبي عن الأصولية

إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر كالذي كان من الأمريكية المُتحولة جنسيا من أنثى إلى ذكر، والتي بدأت بتناول هرمون "التستسترون" الذكري وأجريت جراحة لتغيير بنية الصدر، ولم ترغب في تغيير أعضائها التناسلية رغبة منها

في الإنجاب بوما ما وفعلا كان لها ذلك وأصبح معترفا به بموجب القانون الأمريكي كرجل، كما أصبح معروفا في العالم بأسره بـ "توماس بيتي" الرجل الذي حمل ووضع بنتا بعد أن ساعدته زوجته "نانسي" بأن خصّبته بواسطة محقن مستخدمة سائلا منويا اشترياه من بنك الحيوانات المنوية؛ مُعلّقا عن رغبته هذه بأنها لا تتعلّق بالجانب الجنسي وإنمّا بالجانب الإنساني ! فأيُّ إنسانية هذه التي يتحدث – عفوا– تتحدث عنها وهي –(هو!!)– قد انتهك حُرمتها وضرب بكلّ قيمها عرض الحائط؛ وعلى إثر هذه البنوك – بنوك الحيوانات المنوية– نستدرج قضية تلك المرأة " التي أوردت الصحف أنّها طالبت بحقّها في الإنجاب من زوجها بعد أن وافاه الأجل المحتوم، لقد سبق لها أن اتفقت مع زوجها على تخزين حيواناته المنوية لدى إحدى المؤسسات المختصة إلى الوقت الذي يتفقان فيه على الإنجاب، ثمّ حدث أن مات الزوج فجأة، فقامت أرملته تُطالب المؤسسة المعنية بـ مني زوجها المتوفى، مُعبرة عن رغبتها في وضعه في رحمها والحمل من زوجها بعد وفاته. والقضية طُرحت على القضاء ليقول كلمته"[1]

الإسلامية هذه الأخيرة التي يراها ستفترس أنظمتها الليبيرالية، لذلك فهو ضد التكامل مع الإسلاميين، ويحذّر من ارتفاع معدلات مواليد المسلمين في أوروبا لأنّ هذا سيؤدي حسب رأيه إلى الهيمنة الإسلامية على القارة الأوروبية وهذا في غضون ثلاثون سنة ويضع الحلول لتفادي هذا وذلك بإلغاء تعدد الثقافات المتفشي في القارة الأوروبية ، أما في مؤلفه "**الاستسلام استرضاء الإسلام**" الذي أصدره سنة 2009م فهو يدع فيه إلى إرساء حضارة أوروبية غير مطعّمة بالثقافة الإسلامية .،إنّها إسلاموفوبيا يحذّر منها ويحاربها بقلمه، بروس باور الكاتب الناقد شاذ جنسي انتقل من نيوروك إلى أمستردام سنة 1998م، ليتمكن من أن يعيش كرجل لوطي، ويعيش حاليا في أوسلو مع زوجه الذكر بالنرويج. أنظر في هذا " بروس باور الذي يُطالب بإبادة الجاليات الإسلامية" مقال لـ: عبد الرحمن أبو المجد من الموقع: www.alukah.net.

[1]– محمد عابد الجابري، **قضايا في الفكر المعاصر**، م س، ص 36 .

لقد أضحت قضية الإنجاب لعبة في يد الإنسانية يتحكمون ويعبثون فيها كما يشاؤون، فمن أراد أن ينجب فله أن يختار جنس المولود فإن أراده أنثى فله ذلك وإن أراده ذكرا فله ذلك أيضا؛ بل له أن يحدد من نسبة قدراته وملكاته العقلية من فطنة وذكاء ..الخ ما يشاء؛ أما من أراد تأجيل الإنجاب فما عليه إلا أن يودع بسائله المنوي في البنوك أو في الجهات المختصة حتى أصبح هذا الأخير- السائل المنوي- سلعة يتاجر بها، كما يمكن وبكلّ سهولة استئجار الأرحام لعملية الإنجاب – يعني باختصار حدث هدم وشرخ صارخ في الأساس الأسري-، هذا فضلا عن قضية الاستنساخ وإمكانية تشكيل صورة طبق الأصل من أي فرد كان؛ ناهيك عن عمليات التجميل التي لا يقصد من وراءها تدارك العيوب أو التشوهات بقدر ما هي تعمل على استدامت الشباب والتغيير والعبث في خلقة الله عزّ وجلّ.

كلُّ هذا وغيره كثير كان نتاج الحضارة والتقدم الغربيين، اللّذين باتا يهددان المثل والقيم ويضرباهما في صميميها حتى تعالت الصيحات بضرورة الرجوع إلى الأخلاق ودعت الحاجة إلى – الإيتيك- حتى يتم حفظ حق الجينوم البشري وتحفظ الكرامة الإنسانية، فأصبحت "أخلاقيات علم الأحياء" – البيوإيتيك- عنوانا على جمعيات محليّة ودولية مثل اللّجنة الوطنية للأخلاقيات بفرنسا واللجنة الدولية للبيوإيتيك في اليونيسكو وجمعيات دولية أخرى تدعو للحدّ من هذا التقدم المفرط الذي بات يهدد صرح القيم الإنسانية ويطأ كامل مثلها، بل بات يجرّد الإنسانية من إنسانيتها بتفعيل هذه القضايا والترويج لها.

فالبيوإتيك إذن قضية استشكلها الفكر الغربي ووضعها لحاجة دعت إليها مصالحه؛ هذه القضية تتمحور أساسا حول مبحث لسؤال مركزي يتمثل في : **إلى أي مدى يجوز تسخير العلم لخدمة الإنسانية مع عدم المساس بقيمها الأخلاقية ؟**

ج- **مكانة البيو- إيتيك في الخطاب الأخلاقي الإسلامي** :

إنّ المتأمل في ما يغرق فيه الغرب الآن من تجرد للإنسانية بسبب إطغاء الجانب المادي' لا يستبعد أبدا ما آل إليه – الأنا- الغربي الآن، والسبب راجع إلى استبعادهم للجانب الروحي – الديني- وتبني شعار: – لا إله والحياة مادة- هذا النهج الذي اتخذوه انتقاما لما لقوه من ألوان شتى من البطش والقهر والتعذيب من الكنيسة –التي تدين بديانة محرفة- والتّي قهرت العلم والعلماء لحقب من الزمن كُتّيت بعصورها المظلمة حتى انفجرت "الحركة التنويرية" وقدست العقل والعلم واستبعدت كلّ دين، ونادت بشعار "العلمانية" [1] ؛ هذا الشعار الذي ينسف بكلّ ما هولاهوتي في سبيل –اللاّ- لاهوتي-.

إنّ السؤال الذي ووجدناه يفرض نفسه علينا وبقوّة هو: إذا كانت – البيوإيتيك- قضية استشكلها العقل الغربي ويسعى جاهدا لحلّها، لم انكبت ثلّة من العقول العربية الإسلامية[2] على الاهتمام بها وانشغلت بالدرس والتمحيص فيها [3] ؟ أ مجتمعاتنا العربية والإسلامية قد لاقت ما لاقته المجتمعات الغربية من التطور التقني الذي نسف بمعظم قيمها الإنسانية، هل آل الوضع العربي الإسلامي لما آل إليه الوضع في العالم الغربي حتى تبحث في هذه القضية؟

---

[1]- ما لفت انتباهنا هو مسايرة بعض المفكرين – المسلمين – للرأي الغربي و لقضاياه والتبني لآرائهم دون نقد أو تمحيص ، مثالنا في ذلك ما كان منهم في قضية "العلمانية" التي يتغنى بها الكثير بحجة التقدم العلمي التقني ، ناسين بذلك أنّ قضية العلمانية و الحركة التنويرية التّي أشاد بها الغرب قد كانت لها مبرراتها من قهر و تسلط كنسي الرافض للمنطق العلمي الشيء الذي أدى إلى حدوث حركة الفلسفة التنويرية؛ فهل كان لنا نحن مبررا للقول بها و للإشادة بها – طبعا نقصد العلمانية بالمفهوم الغربي و التبني الفكري العربي لها- و الأمر نفسه فيما يخص قضية "الحداثة" ، إنها تبعية مطلقة للغرب، تُجسّد المنظور الخلدوني في أنّ المغلوب دائم الإتباع للغالب.

[2]- هناك العديد من الإسهامات الفكرية في هذا المجال، من مؤلّفات و أيام دراسية، ملتقيات وطنية ودولية، وحتى من الاختصاصات الموجودة في قسم الفلسفة في بعض من الجامعات العربية و الإسلامية.

[3]- لا يُفهم من كلا منا هذا أنّا ندعو إلى التقوقع و الانغلاق على الذات ورفض ما يأتي به الآخر و إنّما نقصد التطلع على الآخر وعلى مستجداته الفكرية و العلمية دون الذوبان فيه.

نرى أنّ قضية –البيوإيتيك– التي تغنّت بها ولا تزال ثلّة من العقول الفكرية العربية والإسلامية ما هي في حقيقتها إلاّ أحد الأمرين التاليين: إمّا اجترار فكري لما قال به العقل الغربي، أو جهل تام لما أتت به الشريعة الإسلامية السّمحة، ذلك أنّ هذه الأخيرة لم تأت مبادئها و تعاليمها إلاّ خدمة للإنسانية جمعاء فتجلب كلّ ما فيه مصلحة لها و في الوقت ذاته تدرأ كلّ ما فيه مفسدة عنها، وهذا في كلّ الأزمنة و في جميع الظروف، الأمر الذي يؤدّي إلى القول بأنّه حتّى و إن عرفت مجتمعاتنا الإسلامية تقدما باهرا و تطورا تقنيا لامعا فإنّه لا ينقلب في أي حال من الأحوال إلى سوء، لأنّ هذا التقدم سيبنى منذ البداية على –الإيتيك– و لا يتخلى عنها أبدا؛ فما الداعي إذن لاستشكال هذه القضية؟؛ إنّ الطرح – البيوإيتيكي– يتجاوزه الخطاب الإسلامي وهو في غنى تام عنه بل ومتعال عنه أيضا، ذلك لأنّ الخطاب الإسلامي هو بالدرجة الأولى خطاب – إيطيقي – في أصله، فما الداعي إذن لاستغاثته بالإيطيقا؟؛ إنّ أي تقدم أو تطور يحرزه العلم في ظل الشريعة الإسلامية لا يمكن له أبدا أن يمس بمثلها وبقيمها قيد أنملة.

لقد جاءت الشريعة الإسلامية السّمحة و– غيرها من الشرائع السابقة– جاءت بالمحافظة على "المقاصد"[1] الخمسة وقبل أن نبدأ في تحليلها لابد وأن نشير أوّلا إلى ماهية مقاصد الشريعة الإسلامية .

د– مقاصد الشريعة الإسلامية:

تعتبر مقاصد الشريعة علم من علوم الشريعة الإسلامية، ومقاصد جمع مقصد، والمقصد مصدر مشتق من الفعل قصد فيقال: قصد يقصد، قصدا ومقصدا، وعليه فإنّ المقصد له معان لغوية كثيرة منها: الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق كقول الله تعالى: **{ وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو**

[1]– **المقاصد:** هي المعاني و الحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموما و خصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد..

شاء لهداكم أجمعين}[1] ، ومنها التوسط وعدم الإفراط والتفريط كقوله تعالى: **{ واقصد في مشيك واغضض من صوتك إنّ أنكر الأصوات لصوت الحمير}** [2] ؛ أمّا الشريعة فتطلق في اللغة على مورد الماء ومنبعه ومصدره ويراد بها اصطلاحا " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[3] ، هي جملة ما "أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ القرب، ومصلحة الجهاد والتي هي رد العدوان والذب عن الأمة، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون، هذه المصالح كثيرة ومتنوعة، وهي تجتمع في مصلحة كبرى وغاية كلية هي تحقيق عبادة الله وإصلاح المخلوق، وإسعاده في الدنيا والآخرة"[4] ، ولقد حظيت مقاصد الشريعة بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين، وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلّة والنصوص والقواعد الشرعية وكان من ضروب هذا الاعتناء تدوين المقاصد وتأليفها واعتدادها علما شرعيا وفنا أصوليا له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات وغير ذلك، لذا خلّف لنا الفكر العربي الإسلامي إرثا قيما في حقل الخطاب المقاصدي وهذا يتجلى في مؤلفات كل

---

[1]- **سورة النحل/ الآية 9 .**

[2]- **سورة لقمان / الآية 18 .**

[3]- محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط2، دار النفائس، الأردن، 2001م، ص 251.

[4]- نور الدين بن مختار الخادمي ، **علم المقاصد الشرعية**، ط1، مكتبة العيبكان الرياض، 2001م، ص 17.

من: "العز بن عبد السلام " وهذا في مؤلفه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، و"الموافقات" للشاطبي و" مقاصد الشريعة الإسلامية" لمحمد الطّاهر بن عاشور و"مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها" لعلاّل الفاسي وغيرها، والتي من أهم ما عنيت به بالدرس والتحليل الإحاطة بما ورد في الحفاظ على الضرورات الخمس وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل، حفظ المال "[1] .

فأمّا **حفظ الدّين** فيعتبر أهم المقاصد وأسناها بل هو لبها وروحها وما كانت بقية المقاصد إلاّ خدمة له وفي هذا يقول تعالى " **وما خلقت الجنّ والإنس إلاّ ليعبدون**""[2] كما أنّ بمقصد حفظ الدّين تحفظ بقية المقاصد، لذا شرّع المولى عزّ وجلّ وسائل لحفظ الدين نذكر منها:

1- العمل به
2- الجهاد من أجله
3- الدعوة إليه
4- الحكم به
5- رد كلّ ما يخالفه

وأمّا في **مقصد حفظ النفس** فلقد عنيت الشريعة الإسلامية بها عناية فائقة فشرعت من الأحكام ما يجلب المصالح لها ويدرأ عنها المفاسد، ووضعت الوسائل الكفيلة لحفظها والتي من بينها:

1-تحريم الاعتداء عليها
2-سد الذرائع المؤدية إلى القتل
3-القصاص
4-ضرورة إقامة البينة في قتل النفس

---

[1]- أنظر هذا بتفصيله في: محمد سعد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية**، ط1، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، 1998م..

[2]- **سورة الذّاريات / الآية 56**

5-ضمان النفس

6-تأخير تنفيذ القتل لمن وجب عليه إذا خشي من قتله على غيره

7-العفو عن القصاص

8-إباحة المحظورات حال الضرورة

كما نجد أنّ الشريعة قد أولت اهتماما بالغا **بالعقل** لأنه المدعو للتدبر و التأمل في ملكوت السموات و الأرض وبه ندرك عظمة الخالق فنستزيد إيمانا " **إنما يخشى الله من عباده العلماءُ**"[1] كما أنّه يُعتبر مناط التكليف، لذا فمن أهم الوسائل التي يتم بها حفظه هي:

1- تحريم كلّ ما يفسد العقل من مفسدات حسية أو معنوية

أما في **حفظ النسل** و النسب فقد أولت اهتماما بليغا به؛ إذ يكفي أنّ بهذا المقصد سنحفظ الإنسانية جمعاء، و التي من ضمن ما خطّ للحفاظ عليها:

1- الحث على الزواج و الترغيب فيه باعتباره الطريق الشرعي و المرجو للنسل

2- الحث على نكاح الولود لما يحصل بسبب ذلك من كثرة النسل و زيادته

3- إباحة التعدد، فإذا ضمّ هذا إلى ما قبله من الترغيب في نكاح الولود كثر النسل

4- المحافظة على النسل من جانب العدم و ذلك يمنع ما يقطعه كلية، أو يقلله، أو يعدمه بعد وجوده من ترك النكاح و الإعراض عنه أو منع الحمل و نحوه و الإجهاض و نحوه

والأمر نفسه في **مقصد حفظ المال** الذي يعتبر من الضروريات التي لا تستقيم مصالح الدنيا إلا بها وهو أمر ضروري و حاجة ماسّة للخاص و العام، لذا حفظته الشريعة الإسلامية من جانبين:

[1]- سورة فاطر/ الآية 28..

1-من جانب الوجود و ذلك بالحث على الكسب

2- ومن جانب العدم و ذلك من خلال:

- تحريم الاعتداء عليه
- تحريم إضاعة الأموال
- ما شرع من الحدود- كحد السرقة-
- ضمان المتلفات
- مشروعية الدفاع عن المال
- توثيق الديون و الإشهاد عليها.

ثمّ أنّ المتأمل في المؤتمرات الإسلامية التي أقيمت منذ أن أحدث هذا التقدم ضجته يجد أنها قد انكبت وراء البحث في ما مدى مشروعيته، هذا التقدم الذي لم تبحه إلاّ بقدر ما فيه من الصلاح للإنسانية جمعاء و أعداد مجلّة قرارات المجمع الفقهي الطبية شاهدة على ذلك، و لنتأمل في القرارات التالية:

1- **في قضية بنوك الحليب :** "رأى المجمع أنّ بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية و العلمية فيها فانكمشت وقلّ الاهتمام بها، فضلا عن أنّ الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرّم به ما يحرّم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، و بنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة و لهذا فالعلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي تُوفّر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب لذا قرّر:

- منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإنساني
- حرمة الرضاع منها"[1].

[1]- قرار رقم: 6(2/6)، **مجلّة المجمع الفقهي الطبية**، عدد2، ج1، ص 388، دورة انعقاد المؤتمر الثاني بجدّة ديسمبر 1985م.

2- **أمّا بشأن قضية أطفال الأنابيب:** و بعد عرض البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) و الاستماع لشرح الخبراء و الأطباء خلص المجلس إلى أنّ طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام سبعة و قرّر مايلي:

- "الطرق الخمس التالية محرمة شرعا، و ممنوعة منعا باتا لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب و ضياع الأمومة و غير ذلك من المحاذير الشرعية وتتمثل في

الأولى: أن يجرى التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج و بييضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته تم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته

الثانية: ان يجرى التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج و بييضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة

الثالثة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها

الرابعة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي و بييضة امرأة أجنبية و تزرع اللقيحة في رحم الزوجة

الخامسة: أن يجرى تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى

- أمّا الطريقتان السادسة و السابعة فلا حرج من اللّجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورة أخذ كلّ الاحتياطات اللاّزمة و هما:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج و بييضة من زوجته و يتم التلقيح خارجيا ثمّ تزرع اللقيحة في رحم الزوجة

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج و تحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحا داخليا "[1]

3- **وأمّا عن قضية الاستنساخ البشري**: وبعد استماع أعضاء المجمع إلى الدراسات و المناقشات التي دارت حول الموضوع وهذا بمشاركة الفقهاء و الأطباء قرّر ما يلي:

- " تحريم الاستنساخ البشري بكامل طرقه و بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.
- إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين و المتفق عليه فإنّ آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية
- تحريم كلّ الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحما أم بييضة أم حيوانا منويا أم خلية جسدية للاستنساخ
- يجوز شرعا الأخذ بتقنيات الاستنساخ و الهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم و سائر الأحياء الدقيقة و النبات و الحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح و يدرأ المفاسد
- مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين و الأنظمة اللاّزمة لغلق الأبواب المباشرة و غير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية و المؤسسات البحثية و الخبراء و الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميدانا لتجارب الاستنساخ البشري و الترويج لها
- المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي و المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ و مستجداته العلمية، و ضبط مصطلحاته، و عقد الندوات و اللّقاءات اللاّزمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلّقة به

---

[1]- قرار رقم: 16(3/4)، **مجلّة المجمع الفقهي الطبية**، عدد3، ج1، ص 423، دورة انعقاد المؤتمر الثالث بعمان الأردن أكتوبر 1986م.

- الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء و علماء الشريعة لوضع الضوابط الخلقية في مجال بحوث علوم الأحياء لاعتمادها في الدول الإسلامية
- الدعوة إلى إنشاء و دعم المعاهد و المؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء و الهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظلّ العالم الإسلامي عالة على غيره، و تبعا في هذا المجال
- تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، و دعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، و توعية الرأي العام للتثبيت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى:**{ و إذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردّوه إلى الرّسول و إلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم و رحمته لاتبعتم الشيطان إلاّ قليلا }**[1]"[2]

كانت هذه بعض القرارات التي اتخذها المجمع الفقهي في مجال ما أحدثه التطور التقني في علم الأحياء – و غيرها كثير لا يتسع المقام لذكرها –؛ و لكن كلّ ما يمكن قوله كنتيجة توصلنا إليها من خلال ما جاء في هذه القرارات هو أنّ مقاصد الشريعة الإسلامية قد عنيت بالمجال الناسوتي وبكافة أبعاده عناية فائقة، فما إن وقفنا على حدودها و راعينا أبعادها حق رعايتها سنحفظ للإنسانية كامل حقوقها ولا نخاف عليها شيئا، بل لا يتطلب الأمر أن نستغيث بضرورة العودة إلى الأخلاق لأنّها قد بنيت أساسا على الأخلاق، فإذا كان "الإجهاض عملية سهلة مرنة في الغرب نجده في العالم العربي و الإسلامي يُرفض لما فيه مضار

---

[1]– **سورة النساء/ الآية 82.**

[2]– **مجلّة المجمع الفقهي الطبية**، عدد 10، دورة انعقاد المؤتمر العاشر بجدّة، المملكة العربية السعودية، جويلية 1997م، بالاشتراك مع أعمال الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الدار البيضاء، المغرب، جوان 1997م.

للإنسانية، اللّهم إلاّ في حالات ضيقة جدا مثل حالة تشوّه الجنين أو في حالة ما إذا كان الحمل يشكّل خطورة على حياة الأم"[1] ، أما فيما يخص قضية بنوك الحيوانات المنوية فإذا كان الغرب من السهل عليه المتاجرة بها فإنّا نجد أنّ الفكر الإسلامي يرفض هذا مطلقا لما فيه خلط وعبث في الأنساب ولا يبيح التلقيح إلاّ للمتزوجين من نطفة الزوج و بويضة الزوجة من باب الحاجة الملّحة، ومن باب حفظ النسل أيضا؛ و الأمر نفسه في مجال الهندسة الوراثية فإذا كنا نرى أنّ النابل قد اختلط بالحابل في الفكر الغربي حتّى حدث ما حدث؛ نجد أنّ الفكر الإسلامي يأخذ من هذا العلم كلّ ما فيه صلاح الإنسانية ويدرأ عنها مفاسدها فيعمل به لكن من باب تخليص البشرية من أمراضها الوراثية وهذا عن طريق تغيير الشفرات الوراثية الموجودة في الأجنة، فضلا عن التوصل إلى أنواع العلاج المختلفة لأمراض مستعصية كالسرطان و غيرها من الخدمات في مجال زراعة الأعضاء و ما شبه ذلك؛ لكن في حالة ما أتى هذا العلم بقضايا من شأنها أن تغيّر في خلقة الله و تعمل على تغيير الطبيعة البشرية عن طريق تركيبة وراثية ما ممّا قد يفقد الإنسان صفاته التي تشكّل إنسانيته، فضلا عن قضية الخلط بين الأجناس البشرية و غيرها كالخلط بين الجنس الحيواني و النباتي فهذا منبوذ و لا يعمل به قط؛ و على هذا تقاس بقية القضايا[2] .

وجملة القول و زبدته أنّه إذا كان التقدم و التطور التقني قد أحدث هلعا في الفكر الغربي ممّا استوجبت ضرورة القيام بحملة إسعاف للقيم الإنسانية وهذا للحفاظ عليها من الهلاك و الانقراض، فأدى هذا إلى استشكال قضية –البيو إيتيك–؛ نجده لم يحرّك ساكنا في الفكر الإسلامي الذي لم يهلعه بتاتا هذا التطور لأنّه دعا إلى العلم و إلى إعمال العقل لكن دون الخروج من دائرة القيم

---

[1]– ناهدة البقصمي، **الهندسة الوراثية و الأخلاق**، سلسلة عالم المعرفة، الكويت،العدد 174، سنة 1993م، ص 47. .

[2]– و تفصيل هذا في: ناهدة البقصمي، **الهندسة الوراثية و الأخلاق**، م س.

و المثل العليا التّي خطّها له[1] ، فعلى العلم أن يتقدم و يزدهر و على العقل أن يبتكر و يبدع ما يشاء، لكن عليه أن يضع دائما في اعتباره أنّ الغاية محصورة دائما في خدمة كلّ ما فيه خير الإنسانية جمعاء و صلاحها و درء كلّ ما فيه شر و أذى لها؛ و بهذا فقط يتحقق التقدم و التطور بكافة أبعاده و بكافة مقاييسه.

الخاتمة:

لقد توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج التي يمكن حصرها في مايلي:

1- تُعد قضية البيو-إيتيك أبرز القضايا المعاصرة التي استشكلها العقل الغربي في الحقل المعرفي للخطاب الأخلاقي بهدف خدمة الصالح العام، و هذا بالعمل على كبح جماح التقدم و التطور التقني و عدم المساس بحق الجينوم البشري .

2- ما لبث أن ذاع صيت المصطلح ليأخذ مكانته في الخطاب الأخلاقي الإسلامي بدافع السعي وراء إرساء البعد الحداثي في هذا المجال، سعي نراه يحمل في طياته استيلابا – لا واعيا – لا لشيء إلاّ لموازاة الإنتاج الفكري للآخر.

3- خلو العديد من الدراسات العربية الإسلامية من: الجّديّة، الموضوعية، المصداقية. الدقّة.

[1]– دائما يكون التقدم و التطور التقني قائما على أسس شرعية الأمر الذي يضمن للإنسانية كامل صلاحها، أنظر : حسين بن معلوي الشهراني، **حقوق الاختراع و التأليف في الفقه الإسلامي**، ط1، دار طيبة للنشر و التوزيع، الرياض، 2004م .

4- ومنه يمكن أن نطرح قضية أخري نعتبرها من الأهمية بمكان وهي: أما آن أن يستشكل العقل العربي قضايا أصيلة تخدم مصالحه، أما آن له أن يسعى جاهدا لحلّ قضاياه عوض الانشغال بقضايا غيره، أهي تبعية لمجرد التبعية أم أنّها ببغاوية فكرية أصبحت تجري في عروقه الفكرية مجرى الدم، و أوكسوجينا بات يهدد العقل العربي بالاختناق في حالة ما إذا استطاع أن يستغني عن ما وضعه العقل الغربي من قضايا علمية و فكرية و ثقافية...الخ)؛ إلى متى يستمر هذا الاجترار الفكري، و إلى متى يتجسّد القول الخلدوني في أنّ المغلوب مولع ومهووس بإتباع الغالب !!! ؟

قائمة المصادر و المراجع

-القرآن الكريم

-المصادر باللّغة العربية:

1- أوليفر ليمان، **مستقبل الفلسفة في القرن الواحد و العشرين**،تر: مصطفى محمود محمد، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 301، مارس سنة 2004م.

2- جاكلين روس، **الفكر الأخلاقي المعاصر**،تر: عادل العوا، ط1، عويدات للنشر و الطباعة، بيروت، 2001م .

3- حسين بن معلوي الشهراني، **حقوق الاختراع و التأليف في الفقه الإسلامي**، ط1، دار طيبة للنشر و التوزيع، الرياض، 2004م

4- صفاء كامل الجبوري، **موسوعة العلماء و المكتشفين و المخترعين**، ط1، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 2003م .

5- محمد الطّاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط2، دار النفائس، الأردن، 2001م.

6- محمد سعد اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية**، ط1، دار الهجرة، المملكة العربية السعودية، 1998م.

7- محمد عابد الجابري، **قضايا في الفكر المعاصر**،ط1، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،1997م.

8- مراد وهبة، **المعجم الفلسفي**، ط5، دار قباء الحديثة، القاهرة، 2007م.

9- مصطفى النشار، الفلسفة التطبيقية – الفلسفة لخدمة قضايانا القومية في ظل التحديات المعاصرة، د–ط، الدار المصرية السعودية، القاهرة، 2005م.

10-ناهدة البقصمي، **الهندسة الوراثية و الأخلاق**، سلسلة عالم المعرفة، الكويت،العدد 174، سنة 1993م.

- **المصادر باللغة الأجنبية:**

1-Clay A et C Hurrite , **le clonage, la thérapie cellulaire et l'utilisation thérapeutique des cellules embryonnaire .**

- Rapport de l'office parlementaire des choix scientifiques et technologique n 238- sénat- paris- 2000/

- Mathieu- B- **Génome humain et droits fondamentaux économie** , paris, 2000/ .

- Isabelle Etny, **l'Europe de la bioéthique, actualité et dossier en santé publique** n 13, décembre 1995.

- **المواقع الإلكترونية:**

- مقال لـ: عبد الرحمن أبو المجد بعنوان: " **بروس باور الذي يُطالب بإبادة الجاليات الإسلامية**" من الموقع الإلكتروني: www.alukah.net.